

September 2018

المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



A

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
الاجتماع الثامن لمجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف
روما، إيطاليا، 10-12 أكتوبر/تشرين الأول 2018
تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف: مذكرة أعدها الرئيسان المشاركان

موجز

تحتوي هذه الوثيقة على مذكرة أعدها الرئيسان المشاركان، بدعم من الأمانة، لتقديم لمحة عامة عن حزمة التدابير الحالية الممكنة وموجز عن التطورات منذ الدورة السابعة للجهاز الرئاسي. وعلاوة على ذلك، وبناء على المدخلات الواردة من خلال المشاورات غير الرسمية، يقدم الرئيسان المشاركان عددًا من الاقتراحات إلى مجموعة العمل بشأن كل عنصر من عناصر حزمة التدابير، من أجل زيادة تيسير المناقشات في اجتماعه الثامن.

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.

1- مقدمة

1- قام الرئيسان المشاركان بإعداد هذه المذكرة، مع مراعاة المشاورات غير الرسمية للخبراء وأصحاب المصلحة، بدعم من الأمانة، لتهيئة المجال لمجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف (مجموعة العمل)، وتزويده باقتراحات حول كيفية المضي قدماً لإنهاء عملية التعزيز.

2- وقام الجهاز الرئاسي من خلال القرار 2017/2، بتمديد ولاية مجموعة العمل، وهي تقضي بإعداد مجموعة من التدابير التي من شأنها أن (1) تزيد المدفوعات القائمة على المستخدمين والمساهمات في حساب تقاسم المنافع بصورة مستدامة ويمكن التنبؤ بها في الأجل الطويل؛ (2) وتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف من خلال اتخاذ التدابير الإضافية.

3- وطلب الجهاز الرئاسي من مجموعة العمل القيام، في جملة أمور، القيام بما يلي:

- تنقيح الاتفاق الموحد لنقل المواد؛
- ووضع المعايير والخيارات لإمكانية تكييف نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف؛
- وإعداد اقتراح لخطة نمو من أجل تحسين النظام المتعدد الأطراف؛
- ورفع التوصيات إلى الجهاز الرئاسي بشأن أي قضايا أخرى تتعلق بالعملية.

4- ويُطلب من مجموعة العمل، عند الاضطلاع بهذه المهام، أن تأخذ في الاعتبار مشروع خطة النمو (الملحق 1 للقرار 2017/2)، وموجز الرئيسين المشاركين الصادر عن الدورة السابعة للجهاز الرئاسي (الملحق 2 للقرار 2017/2)، والنص الموحد المقترح للرؤساء المشاركين للاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد (الملحق 2 للقرار 2017/2).

5- الفلسفة الأساسية والهدف: يرى الرئيسان المشاركان أنه من الممكن أن تتوصل الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي إلى نتيجة ملموسة وإيجابية. ولكي تتحقق هذه الرؤية، هناك حاجة إلى أن تعمل مجموعة العمل بكفاءة، وأن يكون كل عضو جاهزاً للمشاركة بشكل بناء وأن يهدف للتوصل إلى التسويات. كما أننا مقتنعون بأنه يجب ضمان الشفافية القصبوى للعملية والمشاركة الكاملة من قبل الأطراف المتعاقدة في المعاهدة.

6- الخطوات المتخذة منذ بداية الفترة المالية: عُقدت المشاورات غير الرسمية خلال الأشهر التي تلت الدورة السابعة للجهاز الرئاسي، من أجل تقديم المشورة إلى الرئيسين المشاركين حول كيفية هيكله عمل مجموعة العمل خلال الفترة المالية، والسماح للمفاوضين وأصحاب المصلحة المعنيين مباشرة بتبادل الأفكار حول أفضل السبل للتقدم في العملية بشكل علني وفي إطار غير رسمي. ونود أن نشكر جميع المشاركين في هذه الاجتماعات على مناقشتهم البناءة والمفتوحة. وبالإضافة إلى ذلك، وبغية تقديم أحدث المعلومات حول التطورات في هذه العملية ومنحهم إمكانية التعبير عن توقعاتهم وأفكارهم بشأن المضي قدماً، قمنا بتنظيم جلسة إحاطة للممثلين الدائمين لدى المنظمة في يوليو/تموز 2018.

7- وهدفنا هو إبقاء الأطراف المتعاقدة منخرطة وعلى دراية بأحدث المعلومات بينما نمضي قدمًا في عملية التعزيز. وسيكون هناك إمكانية للتفكير في أهمية إبقاء جميع الأطراف المتعاقدة على دراية، من خلال جلسات الإحاطة الدورية والتدابير الأخرى، في إطار البند 8 من جدول الأعمال من هذا الاجتماع. وبالمثل، نود أن نشكر مجموعات أصحاب المصلحة على مساهمتها النشطة في هذه العملية. ونحن ملتزمون بمواصلة جهودنا لتسهيل التبادلات المنتظمة مع جميع مجموعات أصحاب المصلحة.

2- الاستعراض العام للجهود المبذولة والتقدم المحرز من قبل مجموعة العمل حتى الآن

8- تبادل الرئيسان المشاركان، خلال الاجتماعات الرسمية المشار إليها أعلاه وجلسة إحاطة الممثلين الدائمين التي عقدت في يوليو/تموز 2018، الآراء بشأن التقدم المحرز حتى الآن في عملية تعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف. وإننا نعمل من أجل مجموعة من التدابير لتعزيز تقاسم المنافع والوصول إليها في النظام المتعدد الأطراف. ولقد نجحت عملية الوصول في النظام المتعدد الأطراف بشكل جيد نسبيًا حتى الآن. والمطلوب الآن المزيد من التشديد على ضمان تقاسم المنافع النقدية. ولا ينبغي أن يكون هذا التشديد على حساب تسليم آليات تقاسم المنافع الأخرى، التي تعتبر أساسية للنظام المتعدد الأطراف (تبادل المعلومات، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات). وهناك إجماع على أهمية تقاسم المنافع غير النقدية وقد يكون هناك بعض التدابير لبناء الثقة بشأن تقاسم المنافع غير النقدية في حزمة التدابير النهائية لتعزيز النظام المتعدد الأطراف.

9- وقد أحرزت مجموعة العمل تقدمًا كبيرًا في وضع حزمة التدابير الرامية إلى تعزيز النظام المتعدد الأطراف. وفي رأينا، تحتوي الحزمة حاليًا على ثلاثة ركائز:

- (1) نسخة منقحة من الاتفاق الموحد لنقل المواد، مع التركيز بشكل خاص على نظام الاشتراك؛
- (2) تعديل الملحق الأول للمعاهدة الدولية لتوسيع نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف؛
- (3) خطة نمو تصف آلية إطلاق الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح وارتباطها بتعديل الملحق الأول وستحتوي أيضًا على عدد من تدابير بناء الثقة والتدابير الإضافية لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف المعزز.

10- وتؤكد مناقشاتنا غير الرسمية حتى الآن أن الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة يعتقدون أن الركائز الثلاثة هذه صالحة وأننا بحاجة إلى التركيز على وضع اللمسات الأخيرة عليها. ومع هذا الفهم العام، وضعنا جدول الأعمال وفقًا للاختصاصات التي حددها الجهاز الرئاسي لمجموعة العمل، ونقترح التركيز على إحراز التقدم في عدد من المجالات المحددة في هذا الاجتماع، كما هو موضح في الأقسام التالية.

11- ولا يزال هناك العديد من المجالات التي يتعين حلها عند إعداد حزمة التدابير، ولكننا نعتقد أنه يمكننا التوصل إلى حلول وسط وحلول كلما تقدمنا. وهناك مجال لا يزال يشكل تحديًا كبيرًا وحيث لا تزال التوقعات متباعدة للغاية، وهو مستوى الدخل الذي سيعود على صندوق تقاسم المنافع نتيجة لعملية التعزيز. وهذا مجال نحتاج فيه إلى التواصل عن كثب

مع اللجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد، خلال الفترة المالية، بحسب طلب من الجهاز الرئاسي. وسوف نطلب من الرئيس المشارك للجنة أن يطلعنا خلال اجتماعنا على التقدم المحرز في عملهم.

3- الغرض من هذه المذكرة

12- بناء على هذه الجهود وعلى المدخلات التي تلقيناها من المشاورات غير الرسمية المذكورة أعلاه، قرر الرئيس المشارك تقديم الخيارات والاقتراحات الواردة في هذه الوثيقة إلى الاجتماع الثامن لمجموعة العمل.

13- وتتمثل نقطة الانطلاق في حزمة التدابير كما أبلغت عنها مجموعة العمل إلى الدورة السابعة للجهاز الرئاسي.

14- وإنما نأخذ بعين الاعتبار ملخص الرئيسين المشاركين المنبثق عن الدورة السابعة للجهاز الرئاسي ونصنا الموحد المقترح للاتفاق الموحد لنقل المواد، بالإضافة إلى النتائج القيمة للمشاورات غير الرسمية التي أجريت خلال الأشهر القليلة الأولى من الفترة المالية هذه.

15- وإن الاقتراحات والخيارات التي نقدمها في هذه الوثيقة كرئيسين مشاركين هي اقتراحاتنا وحدنا، ودون أن تمس أي موقف من مواقف أعضاء مجموعة العمل بشأن القضايا التي تمت مناقشتها.

16- وإنما نأمل في أنها سوف تساعدنا على إحراز التقدم في مناقشاتنا خلال اجتماعنا الثامن.

4- مراجعة الاتفاق الموحد لنقل المواد التابع للنظام المتعدد الأطراف

للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

17- ينص القرار 2017/2 على اختصاصات مجموعة العمل خلال الفترة المالية هذه. وهناك العديد من المدخلات الناتجة عن الفترة المالية السابقة التي يمكن أن تأخذها مجموعة العمل بعين الاعتبار لإحراز التقدم في عملها بشأن الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح، وهي تشمل ما يلي:

- مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح: اقتراح مجموعة العمل (الوثيقة IT/OWG-EFMLS-8/18/3) الوارد في الملحق 2 من تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف، والذي سيشكل الأساس لمزيد من المفاوضات على النحو المحدد في الفقرة 4 بء من القرار 2017/2.
- وملخص الرئيسين المشاركين الصادر عن الدورة السابعة للجهاز الرئاسي (الملحق 2، القرار 2017/2) والذي يركز على المناقشات التي دارت حول الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح، والذي يحدد 5 مجموعات من القضايا التي تتطلب المزيد من العمل: آليات الوصول إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من النظام المتعدد الأطراف، والانسحاب والإنهاء، وصياغة تقاسم المنافع خاصة ضمن نظام الاشتراك، ووجوب الإنفاذ

ومعلومات التسلسل الرقمية في ما يتعلق بالاتفاق الموحد لنقل المواد. ويرد ملخص الرئيسين المشاركين في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-8/18/Inf.4.

- واقترح الرئيسان المشاركان نصًا موحدًا للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح، والذي يرد أيضًا في الملحق 2 من القرار 2017/2 وهو يوفر مصدرًا مفيدًا للمعلومات لإجراء المزيد من المناقشات بشأن الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح. ومن خلال هذه الوثيقة قمنا بالإشارة إلى هذه الوثيقة على أنها نسخة الرئيسين المشاركين للاتفاق الموحد لنقل المواد، وهي ترد في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-8/18/Inf.3.
- والمعلومات السابقة والبيانات بشأن الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح التي قدمتها الأطراف المتعاقدة ومجموعات أصحاب المصلحة خلال الفترة المالية 2016-2017، بما في ذلك إعلان الالتزام من جانب شركات البذور.

18- ونود أن نوضح، في البداية، أن الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح من قبل الدورة السادسة لمجموعة العمل هو الصيغة التي نبدأ منها عملنا. وإن المواد المشار إليها في القسم الفرعي أدناه، نظام الاشتراك، هي تلك الواردة في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-8/18/3.

19- وفي ما يتعلق بالاتفاق الموحد لنقل المواد، نود أن يصدر عن هذا الاجتماع نصًا نظيفًا قدر الإمكان عن شروط وأحكام نظام الاشتراك (الملحق 3 للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح). كما نأمل في أن نصل خلال هذا الاجتماع إلى فهم أفضل لكيفية المضي قدمًا في ما يتعلق بمسألة "معلومات التسلسل الرقمية" في ما يتعلق بالاتفاق الموحد لنقل المواد.

نظام الاشتراك

20- سنحاول استعراض الملحق 3 فقرة بفقرة.

21- المادة 1: هناك عدد من الأقواس. ويشير معظمها إلى الجوانب الفنية التي كنا نناقشها بشكل غير رسمي والتي نعتقد أنه يمكن حلها. وسيكون مقترحنا، كنقطة انطلاق، أخذ صياغة نسخة الاتفاق الموحد لنقل المواد الواردة في نص الرئيسين المشاركين، ونترك البند الفرعي 1-4 بين قوسين في الوقت الحاضر.

22- المادة 2: لقد فهمنا أننا توصلنا إلى تسوية لحذف النص الوارد بين قوسين.

23- المادة 3: أجرين مناقشات غير رسمية جيدة في أديس أبابا بشأن هذه المادة. واستنادًا إلى المناقشات، ندرك أن حل المادتين الفرعيتين 1-3 و 2-3 يشكل التحدي الأكبر في هذا الحكم. وترتبط المادتان الفرعيتان 1-3 و 2-3 بتعريفات "المبيعات" و "المنتج"، ولذلك ينبغي معالجتهما معًا. وفي هذه الحالة، نحتاج إلى عمل أكثر قليلاً مما هو موجود في نسخة الرئيسين المشاركين للاتفاق الموحد لنقل المواد. وبحسب فهمنا سنظل بحاجة إلى توضيح من سيدفع (المتلقي، التابعون له - هل لدينا صورة واضحة عن من هم؟ - المرخص لهم، والحائزين على رخص فرعية، ومضاعفات البذور، وما إلى ذلك) ولماذا (المبيعات المباشرة، ورسوم الترخيص، ورسوم الترخيص الفرعي، ورسوم التكنولوجيا، والرسوم على الصفات الهامة،

وما إلى ذلك). وبناء على المناقشات التي جرت خلال الاجتماع غير الرسمي الذي عُقد في أديس أبابا، نعتقد أنه من الممكن البدء في بناء التوافق في الآراء بشأن هاتين المسألتين. وبالاتناد إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح الذي اقترحتته مجموعة العمل (الوثيقة IT/OWG-EFMLS-8/18/3) ومع الأخذ بعين الاعتبار لنصيحة المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين (الوثيقة IT/OWG-EFMLS-8/18/Inf.5)، وكذلك نسخة الرئيسين المشاركين للاتفاق الموحد لنقل المواد (الوثيقة IT/OWG-EFMLS-8/18/Inf.3)، نقترح عناصر النص التالية كمشروع لخيارات للتوصل إلى تسوية لحل هذه المجموعة من المواد الفرعية (المادتان الفرعيتان 3-1 و 3-2) والتعاريف في الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح (في المادة 2 من الاتفاق الموحد لنقل المواد):

1-3 يجب على المشترك أن يسدد الدفعات السنوية على أساس مبيعات المنتجات ومبيعات أي من المنتجات الأخرى التي هي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة.

2-3 تطبق معدلات السداد التالية على المبيعات:

نسبة [xx] في المائة عندما تكون المنتجات متاحة بدون قيود؛

ونسبة [yy] في المائة عندما تكون المنتجات غير متاحة بدون قيود.

"المبيعات" تعني إجمالي الدخل، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أي دخل من بيع البذور والمواد النباتية والدخل في شكل رسوم الترخيص، التي يتلقاها المتلقي والجهات التابعة له من التسويق التجاري لأي منتجات بموجب [المواد 6-8/6/7]، أو من قبل المشترك والجهات التابعة له من بيع أو ترخيص أي منتج أو منتجات هي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة بموجب [المادة 6-11].

"المنتج" يعني الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تشمل المواد أو تشمل، أو تستند إلى، أي من أجزائها أو مكوناتها الوراثية الجاهزة للتسويق التجاري، باستثناء السلع والمنتجات الأخرى المستخدمة في الأغذية والعلف والتجهيز.

"الأجزاء والمكونات الوراثية" تعني العناصر التي تتألف منها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو المعلومات/السمات الوراثية التي تحتوي عليها.

"التسويق التجاري" يعني بيع منتج أو منتجات لاعتبارات نقدية أو لترخيص حق ملكية فكرية في منتج أو منتجات لاعتبارات نقدية، ويكون "للتسويق التجاري" معنى مقابل. ولا يشمل التسويق التجاري أي شكل من أشكال نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير.

24- المادة 3-3: تتناول هذه المادة الفرعية الإعفاءات من سداد الاشتراك. ونرى هنا خيارين: (1) اتخاذ قرار بأنه لن تكون هناك إعفاءات وحذف النص؛ (2) ولأسباب تتعلق بكفاءة التكلفة، من الأفضل إعفاء أي مشترك يتوجب عليه دفع أقل من مبلغ محدد خلال سنة معينة (على سبيل المثال أقل من 500 دولار أمريكي). ومع الإشارة بأنه لا يوجد خلاف كبير حول هذه المسألة، فإننا نقترح إبقاء الفقرة بين قوسين في الوقت الحالي وحلها في وقت لاحق عندما يكون لدينا مزيد من الوضوح بشأن المجالات الأخرى من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

25- المادة 3-5: هناك ثلاث قضايا متداخلة هنا: الإبلاغ، والسرية، والتدقيق. وسنتناول كل واحدة على حدة:

- في ما يتعلق بالإبلاغ، نرى أنه يمكن التوصل إلى حل أنيق في نسخة الرئيسين المشاركين للاتفاق الموحد لنقل المواد لحل مجموعة الأقواس التي تتعلق بإعداد التقارير، وذلك أساساً للحفاظ على قائمة المعلومات التي يجب تقديمها إلى الحد الأدنى:

3-5 يقدم المشترك إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة، من خلال أمينه، في غضون ستين يوماً (60) بعد إقفال الحسابات كل سنة، بيان حسابي مراجع يشمل على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) معلومات عن مبيعات المنتجات التي تم سدادها؛

(ب) المعلومات التي تسمح بتحديد معدل أو معدلات الدفع المطبقة.

يجب التعامل مع هذه المعلومات على أنها معلومات سرّية عن الأعمال التجارية، ويجب أن تُتاح إلى الطرف الثالث المستفيد، في سياق تسوية النزاعات، على النحو المنصوص عليه في المادة 8 من هذا الاتفاق.

- في ما يتعلق بالسرية، نحن نفهم أنه لا يوجد خلاف كبير حول الحاجة إلى ذلك. واقتراحنا هو رفع الأقواس وإدراج النص التالي:

يجب التعامل مع هذه المعلومات على أنها معلومات سرّية عن الأعمال التجارية، ويجب أن تُتاح إلى الطرف الثالث المستفيد، في سياق تسوية النزاعات، على النحو المنصوص عليه في المادة 8 من هذا الاتفاق.

- في ما يتعلق بالتدقيق، يفهم الرئيسان المشاركان أنه قد تكون هناك بعض الاختلافات في الرأي بين الأطراف المتعاقدة. ونود أن نسمع من الأعضاء رأيهم بشأن هذه القضية خلال الاجتماع.

26- المادة 4: تم وضع العنوان بين قوسين، ونقترح تصفية المواد الفرعية ثم الرجوع إلى العنوان بعد ذلك.

27- 2-4: يشير ملخص الرئيسين المشاركين إلى مناقشاتنا خلال الدورة السابعة للجهاز الرئاسي. وبناء على الملخص، نقترح تضمين 10 سنوات في المادة 2-4 بدون أقواس.

28- 3-4: إذن نحن بحاجة إلى مناقشة ما يحدث بعد الانسحاب. ونحتاج هنا إلى أن نكون عادلين وعمليين. وكان يوجد صيغتان محتملتان لدينا في مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد من مجموعة العمل، ونص مبسط في اقتراح الرئيسين المشاركين في المادة 2-4. ونقترح أخذ نسخة الرئيسين المشاركين كنقطة انطلاق وحذف النص من المادة 3-4 حتى النهاية، مع الإشارة إلى أنه يمكن تضمين مادة منفصلة بشأن الإنهاء من قبل الجهاز الرئاسي في النص الرئيسي للاتفاق الموحد لنقل المواد (على سبيل المثال في المادة 10 من اقتراح الرئيسين المشاركين)؟

- 2-4 [...] بعد الانسحاب، يستمر سريان المادتين 6-11 و6-12 وغيرهما من أحكام هذا الاتفاق، بما في ذلك الملحق 2 وأحكام أي اتفاق موحد آخر لنقل المواد موقع من المشترك. ويدخل الانسحاب حيز النفاذ لجميع الأغراض في اليوم الأول من السنة التقويمية التالية.
- 3-4 في ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، وبغض النظر عن المادة 4-2، يستمر سريان المواد 6-3 و6-4 و6-5 و6-13 من هذا الاتفاق بعد [2 - 5] سنوات من تاريخ الانسحاب من نظام الاشتراك.

29- وبمجرد الانتهاء من الملحق 3، نود مناقشة المنصة التفاعلية لنظام الاشتراك مع بقية الاتفاق الموحد لنقل المواد. وما هو موضح في نسخة مجموعة العمل. واستنادًا إلى المناقشات التي دارت خلال الاجتماع غير الرسمي في أديس أبابا، نود استكشاف إمكانية وجود اتفاقين موحدين لنقل المواد، اتفاق للمشاركين وآخر لغير المشاركين.

معلومات التسلسل الرقمية في ما يتعلق بالاتفاق الموحد لنقل المواد

30- تولي عدة مناطق أهمية كبيرة للمسائل المحتملة المتعلقة بالمعلومات الوراثية المتصلة بالمواد التي يمكن النفاذ إليها بواسطة النظام المتعدد الأطراف، والتي قررت مجموعة العمل الإشارة إليها في الوقت الحاضر على أنها "معلومات التسلسل الرقمية".

31- ونظرت مجموعة العمل في اجتماعاتها السابقة في معلومات التسلسل الرقمية بشكل عام، استنادًا إلى طلب محدد من الجهاز الرئاسي في دورته الدورة السادسة. كما تلقت تحديثات بشأن العمليات ذات الصلة في المنتديات الدولية الأخرى، ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة. ويبدو من المشاورات غير الرسمية التي أجريناها حتى الآن، أن مجموعة العمل تود أن تتلقى تحديثات دورية عن التطورات في هذا المجال من المنتديات الأخرى والعمليات ما بين الدورات. وقد خصصنا بندها لهذه التحديثات خلال الاجتماع الثامن.

32- ولاحظ الرئيس المشاركان، في ملخصهما الصادر عن الدورة السابعة للجهاز الرئاسي، أنه لم يكن هناك توافق في الآراء خلال الدورة السابعة للجهاز الرئاسي بشأن ما إذا كان ينبغي عكس القضايا المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمية في نص الاتفاق الموحد لنقل المواد وكيفية القيام بذلك. ومع ذلك، وبناءً على المناقشات التي دارت في مجموعة الاتصال، وضع الرئيس المشاركان اقتراحًا حول كيفية معالجة مسألة معلومات التسلسل الرقمية في الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح بطريقة بسيطة ولكنها فعالة قدر الإمكان.

33- وبناءً على ذلك، نصت النسخة الواردة في نص الرئيسين المشاركين من الاتفاق الموحد لنقل المواد على مفهوم معلومات التسلسل الرقمية من خلال تعريف جديد لعبارة "الأجزاء والمكونات الوراثية" في الاتفاق الموحد لنقل المواد، ومراجعة تعريف "المنتجات" (أنظر المادة 2 - التعاريف). ويستخدم مصطلح "المنتج" في المادة 3-1 من الملحق 3 في سياق تقاسم المنافع النقدية بموجب نظام الاشتراك، وفي المادة 6 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

34- ومن خلال مشاوراتنا غير الرسمية حتى الآن، نفهم أنه حتى بدون التعريف الجديد يبدو أن هناك توافق في الآراء قد بدأ في الظهور بشأن الحلول الممكنة. وهناك بالفعل إجماع على أن نظام الاشتراك قد يقدم حلاً، إذا تم تبنيه. وكما هو متصور، سيتم منح المشترك، بموجب نظام الاشتراك، إمكانية الوصول إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، وسيدفع المشترك رسم تقاسم المنافع على جميع منتجاته. ونتيجة لذلك، لن تكون كيفية تطوير هذه المنتجات بعد الآن ذات أهمية حتى إذا تم استخدام معلومات التسلسل الرقمية. وفي المقابل، يبدو أن الشكوك لا تزال قائمة في ما يتعلق بإمكانية الوصول إلى خارج نظام الاشتراك. وتتم الإشارة هنا إلى المادتين 6-7 و6-8 من الاتفاق الموحد لنقل المواد الحالي، والسؤال قيد المناقشة هو ما إذا كان ينبغي الحفاظ عليهما أم لا. ونلاحظ أن اقتراحنا لتعريف جديد يمكن أن يكون نقطة انطلاق حيوية لمواصلة المناقشة.

35- كما نلاحظ من المشاورات غير الرسمية أن الهدف الرئيسي من الحل المتعدد الأطراف لا يتمثل في تقييد الوصول إلى معلومات التسلسل الرقمية، ولكن تهيئة الظروف للوصول إليها وتقاسم منافعها بشكل عادل ومنصف، مع ضمان اليقين القانوني للمستخدمين.

36- واستناداً إلى المدخلات الواردة في الاجتماعات غير الرسمية، فإننا نقترح أن تناقش مجموعة العمل النقاط التالية لإدراجها، عندما تكون لها صلة، في تقرير الاجتماع الثامن لمجموعة العمل:

- (1) مجموعة العمل هي الجهاز الوحيد بين الدورات الذي يتحمل مسؤولية تنقيح الاتفاق الموحد لنقل المواد وتقديمه إلى الجهاز الرئاسي للنظر فيه. وإن هدفنا هو تحديث الاتفاق الموحد لنقل المواد بحيث يأخذ بالاعتبار التطورات التكنولوجية وغيرها في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ويظل ذو أهمية على المدى المتوسط والطويل. وهدفنا هو استكمال الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح لينظر فيه الجهاز الرئاسي خلال دورته الثامنة. وعند الاضطلاع بمثل هذه المهمة، يتعين إبلاغ مجموعة العمل بالتطورات في المنتديات الأخرى، ولكنها لا تعتمد على القرارات التي يتم اتخاذها في مثل هذه المنتديات؛
- (2) وينبغي أن تركز مجموعة العمل على إيجاد الحلول البسيطة والعملية للتعامل مع مسألة كيفية تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف بطريقة عادلة ومنصفة، ودون تنظيم الوصول إلى مثل هذه المعلومات؛
- (3) ويضم نظام الاشتراك فعلياً مسألة تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمية من قبل المشتركين؛
- (4) ولا يوجد حتى الآن حل لمعلومات التسلسل الرقمية خارج نظام الاشتراك. وستنظر مجموعة العمل في ما يلي، (1) استخدام ملخص واقترح الرئيسين المشاركين للاتفاق الموحد لنقل المواد الوارد في الملحق 2 للقرار 2017/2 كنقطة انطلاق محتملة لمناقشة تطوير حل بسيط وعملي، أو (2) تطوير آلية الوصول المنفردة كما لو أنها نظام اشتراك قصير الأجل؛

(5) وسوف ينظر الجهاز الرئاسي خلال دورته الثامنة في الآثار المحتملة لاستخدام "معلومات التسلسل الرقمية" على الموارد الوراثية لأهداف المعاهدة الدولية، وستنظر في إدراجها في برنامج العمل المتعدد السنوات في ذلك الاجتماع (القرار 2017/13). ويتمثل الهدف الثالث للمعاهدة الدولية في التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وهو محور تركيز مجموعة العمل هذه. وفي هذا السياق، قد ترغب مجموعة العمل في أن توصي الجهاز الرئاسي بما يلي: (1) يعتمد الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح، خلال الدورة، الذي سيسمح بفضل تصميمه بتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمية المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يمكن الوصول إليها من النظام المتعدد الأطراف، و(2) يقرر وضع عدد من تدابير بناء الثقة ذات الصلة بمعلومات التسلسل الرقمية التي قد تكون خارج نطاق الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح، ولكن من شأنها أن تدعم النظام المتعدد الأطراف المعزز. ويمكن القيام بذلك مع مراعاة العمليات الجارية الأخرى ذات الصلة؛

(6) وخلال الفترة المالية هذه، سيتم تحديث مجموعة العمل بشأن أي تطورات تنشأ عن العمليات ذات الصلة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها، وهيئة الموارد الوراثية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، الإطار الخاص بالتأهب للأنفلونزا الجائحة لتبادل فيروسات الأنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى التابع لمنظمة الصحة العالمية والنظام العالمي للمعلومات التابع للمعاهدة الدولية.

5- وضع المعايير والخيارات لإمكانية تكييف نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف

37- يلاحظ الرئيسان المشاركان أنه لا يبدو أن هناك معارضة أساسية لتكييف نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف من جانب أي من أعضاء مجموعة العمل. وفي الواقع، لاحظت مجموعة العمل أنه كلما اتسع نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف، كلما زادت إمكانية مساهمة المعاهدة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والوفاء بالالتزامات الأخرى المتصلة بالأمن الغذائي والزراعة المستدامة والتنوع البيولوجي.¹

38- وبالتالي، لا يرى الرئيسان المشاركان، من حيث المبدأ، التوافق في الآراء، بشأن إمكانية توسيع التغطية فقط، ولكن أيضًا بشأن المزايا المحتملة المرتبطة بهذا التوسع.

39- ومع ذلك، أشار الرئيسان المشاركان أيضًا إلى أوجه الترابط بين أي توسيع لنطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف والترتيبات الفعالة لتقاسم المنافع والعكس بالعكس، التي أبلغت عنها مجموعة العمل إلى الجهاز الرئاسي.²

40- ونظرت مجموعة العمل، منذ إنشائها، في العناصر المختلفة كجزء من حزمة التدابير التي يجب الموافقة عليها ككل. وقد أقر الجهاز الرئاسي هذا النهج في القرار 2017/2 من خلال الاعتراف بأنه "لا يتم الاتفاق على أي شيء حتى يتم

¹ الفقرة 7 من الوثيقة IT/GB-7/17/7، تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف.

² الفقرة 7 من الوثيقة IT/GB-7/17/7، تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف.

الاتفاق على كل شيء". ومن خلال مشاوراتنا غير الرسمية، نلاحظ أن مستوى معين من الراحة مع مبلغ مستدام من دخل تقاسم المنافع يبدو أنه شرط مسبق لتكييف التغطية في بعض المناطق.

41- وفي ما يتعلق بنطاق توسيع التغطية المحتمل، نود أيضًا أن نذكر بأن مجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين المعنية بنطاق النظام المتعدد الأطراف قد قيمت مزايا وعيوب توسيع نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف ليشمل جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من جهة، ومن خلال تحديد محاصيل محددة أو مجموعات المحاصيل التي ستدرج في النظام المتعدد الأطراف، من جهة أخرى، وتقديم التقارير بناء على ذلك إلى الاجتماع السادس لمجموعة العمل.³

42- وشددت مجموعة العمل في تقريرها المقدم إلى الدورة السابعة للجهاز الرئاسي على الحاجة إلى تحديد الأسلوب الأكثر فعالية ووضوحًا وبساطة وسرعة لتنفيذ عملية التوسع الممكنة تلك.⁴

43- وطلب الجهاز الرئاسي، من خلال القرار 2017/2، إلى مجموعة العمل، وضع معايير وخيارات لإمكانية تكييف نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف، مع الأخذ بالاعتبار، ضمن جملة أمور، الاقتراحات التي قُدمت خلال الدورة السابعة للجهاز الرئاسي.

44- واستنادًا إلى الاقتراحات المقدمة إلى الدورة السابعة للجهاز الرئاسي وإلى نتائج المشاورات غير الرسمية، حاول الرئيسان المشاركان تحديد مختلف أنواع الاقتراحات أو الخيارات التي يمكن لمجموعة العمل مواصلة استكشافها، على النحو التالي:

(أ) "تعديل يشمل جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة":

45- ناقش الجهاز الرئاسي في دورته السابعة اقتراحًا لتعديل المعاهدة الدولية قدمته حكومة سويسرا. وينص الاقتراح على إضافة الفقرة الجديدة التالية في الملحق الأول، تحت القائمة الحالية للمحاصيل الواردة في الملحق الأول:

"بالإضافة إلى المحاصيل الغذائية والأعلاف الواردة أعلاه، وتعزيزًا لأهداف المعاهدة الدولية ونطاق تغطيتها، يغطي النظام المتعدد الأطراف جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الأخرى وفقًا للمادة 3 من المعاهدة الدولية".

³ الوثيقة 5 IT/OWG-EFMLS-6/17/Inf، تقرير مجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين المعنية بنطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف.

⁴ الفقرة 8 من الوثيقة IT/GB-7/17/7، تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف.

(ب) "تعديل يشمل جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" مع شروط أو مواصفات إضافية:

46- اقترح إقليم أفريقيا خلال المناقشات التي جرت في الدورة السابعة للجهاز الرئاسي، إضافة اقتراح سويسرا إلى الجملة التالية، التي من شأنها أن تضع شروط تقاسم المنافع عند توسيع نطاق التغطية:

"...، عندما اتخذت الأطراف المتعاقدة تدابير لضمان أن المدفوعات السنوية القائمة على المستخدمين في حساب تقاسم المنافع تساوي 0.3 في المائة من إجمالي المبيعات العالمية للبذور في العام السابق، وأن هذا الدخل قد استحق لصندوق تقاسم المنافع لمدة ثلاث سنوات."

47- وظهر نصح آخر من مشاوراتنا غير الرسمية يشتمل على تعديل "جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" مع مواصفات إضافية: ويُقترح لهذا الاقتراح تعديل الملحق الأول للمعاهدة الدولية ليشمل "جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" وفي نفس الوقت منح الجهاز الرئاسي القدرة على توجيه التنفيذ التدريجي للتوسع، بما في ذلك قائمة الأولويات الأولى للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الإضافية تكون مقترنة بشروط تقاسم المنافع.

48- ونحن نعتقد أنه يمكن تنفيذ هذا الاقتراح الجديد من خلال إضافة جملة إلى الاقتراح المقدم من سويسرا تحدد القدرة المحددة للجهاز الرئاسي تماشياً مع المادة 19 من المعاهدة الدولية. ويمكن أن يقترن ذلك بقرار من الجهاز الرئاسي باعتماد إجراءات للتنفيذ التدريجي، بما في ذلك، (1) قائمة أولويات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الإضافية، و(2) وضع شروط لتقاسم المنافع النقدية لتحقيق التوسع التدريجي، خاصة تحديد هدف لتقاسم المنافع النقدية وعدد المشتركين المطلوب الوصول إليهم، و(3) الشرط الخاص بالاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح حتى يدخل حيز النفاذ في نفس وقت التوسع (الكامل). ويمكن أن تستكشف مجموعة العمل جدوى إدراج هذه الشروط مباشرة في الملحق الأول المعدل. وكنقطة انطلاق محتملة لمناقشة هذه النهج نقترح إدراج اللغة التوضيحية التالية بعد نص الاقتراح المقدم من سويسرا:

... وفقاً لإجراءات التنفيذ التدريجي للنظر فيها والموافقة عليها من قبل الجهاز الرئاسي. يجب أن تشمل هذه الإجراءات الشروط الواجب توافرها بشأن التقاسم الفعال للمنافع الناشئة عن التسويق التجاري للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على النحو المنصوص عليه في المادة 13 من هذا الاتفاق.

(ج) تعديل لمنح الجهاز الرئاسي القدرة على إضافة المزيد من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة:

49- قدم الرئيسان المشاركان في الوثيقة IT/GB-7/17/31 المعنونة اقتراح الرئيسيين المشاركين من نتائج اجتماعات مجموعة العمل، مشروع نص لتعديل محتمل للملحق الأول للمعاهدة الدولية. واقترحا إدراج الفقرة التالية في الملحق الأول، بعد قائمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة:

يجوز لأي طرف متعاقد أن يقترح موارد وراثية نباتية إضافية للأغذية والزراعة لكي يشملها النظام المتعدد الأطراف. ويقوم الأمين بإبلاغ الأطراف المتعاقدة بأي موارد وراثية نباتية إضافية مقترحة للأغذية والزراعة قبل ستة أشهر على الأقل من انعقاد الدورة التي يقترح اعتمادها فيها. ويجوز للجهاز الرئاسي اعتماد أي موارد وراثية

نباتية إضافية للأغذية والزراعة بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة التي تحضر دورة الجهاز الرئاسي، مع مراعاة معايير الأمن الغذائي والتوافق. ويبدأ نفاذ التغطية الموسعة لنطاق النظام المتعدد الأطراف في اليوم التسعين بعد اعتمادها من جانب الجهاز الرئاسي. وبعد بدء النفاذ، فإن أي إشارة في المعاهدة إلى الملحق الأول تفهم على أنها تتضمن أي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة اعتمدها الجهاز الرئاسي وفقًا لهذا الحكم.

(د) التوسيع الجزئي للملحق الأول:

50- يمكن أن يتضمن تعديل الملحق الأول إضافة مزيد من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى القائمة الحالية الواردة في الملحق الأول، بحيث يمكن أيضًا القيام بأي توسع في المستقبل بصورة تدريجية من خلال سلسلة من التعديلات على الملحق الأول، تضيف كل منها موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة جديدة إلى القائمة الواردة في الملحق الأول، وسيحتاج كل منها إلى التصديق على المستوى الوطني. ويشير الرئيس المشارك استنادًا إلى المشاورات غير الرسمية إلى عدم وجود أي دعم على ما يبدو للتوسع التدريجي من خلال سلسلة التعديلات في الملحق الأول.

51- وخلال الاجتماع الثامن هذا، يود الرئيس المشارك مواصلة استكشاف وتقليص عدد هذه الخيارات وجمع التوصيات من مجموعة العمل لمواصلة تطوير الخيارات المتبقية، من أجل التحضير للاجتماع التاسع.

52- وعند الاستعداد للاجتماع التاسع، نرى أنه سيكون من المهم استكشاف التدابير الداعمة التالية في ما يتعلق بالتكيف المحتمل لتغطية نطاق النظام المتعدد الأطراف:

- استكشاف طرق لضمان أن الأساليب المقترحة للتوسع من شأنها أن تمكن "المسار السريع" للاعتماد والتنفيذ في أكبر عدد ممكن من الولايات القضائية الوطنية. وقد ترغب مجموعة العمل في أن تطلب من الرئيسين المشاركين، بدعم من الأمانة والخبراء القانونيين، إعداد معلومات عن هذه الاحتمالات للاجتماع التاسع.
- ويمكن أن يتضمن القرار الذي يعتمد التعديل المحتمل قرارًا يشجع التطبيق المؤقت للتغطية الموسعة من قبل الأطراف المتعاقدة التي ترغب في القيام بذلك طوعًا بغية إظهار التزامها بالنظام المتعدد الأطراف المعزز.
- وسيقوم الرئيس المشارك بإعداد مذكرات تفسيرية بدعم من الأمانة. ويمكن استخدام هذه الملاحظات لإعدادها من قبل الأقاليم والأطراف المتعاقدة للدورة الثامنة للجهاز الرئاسي. ويمكن أن توضح الملاحظات من هذا القبيل النتائج المترتبة على قرار الجهاز الرئاسي باعتماد التعديل، وعواقب التعديل على الأطراف المتعاقدة التي ستصادق عليه، والآثار العملية لعمليات النظام المتعدد الأطراف على المستوى الوطني (ما هي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي ستتم تغطيتها، وإلى أي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة سيتم تيسير الوصول، وما إلى ذلك). ويمكنها أن تنظر في العمل الذي قامت به اللجنة الاستشارية الفنية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف. وإننا ندرك أن مثل هذه الملاحظات التفسيرية قد تكون أداة مفيدة للأطراف المتعاقدة التي قد تحتاج إليها.

6- إعداد اقتراح لخطة نمو من أجل تحسين النظام المتعدد الأطراف

53- استُكشفت فكرة خطة النمو لأول مرة من قبل مجموعة أصدقاء الرئيسين المشاركين المعنية بآليات الوصول ومعدلات الدفع، التي وصفتها بأنها "آلية الإطلاق"، ومن ثم قام الرئيسان المشاركان بتطويرها بعد ذلك، مع مراعاة التعليقات المرتدة الواردة من مجموعة العمل خلال اجتماعها السابع وعلى أساس المناقشات غير الرسمية مع ممثلي الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة.

54- وكلفت الدورة السابعة للجهاز الرئاسي مجموعة العمل بإعداد اقتراح لخطة نمو لتحقيق النظام المتعدد الأطراف المعزز، مع الأخذ بعين الاعتبار الاقتراح الذي وضعه الرئيسان المشاركان والوارد في الملحق الأول من القرار 2017/2. ونفهم من مشاوراتنا غير الرسمية أن الكثيرين يعتقدون أنه ينبغي تبسيط النص الوارد في الملحق الأول من القرار 2017/2.

55- ويقترح الرئيسان المشاركان أن خطة النمو قد تكون مفيدة بشكل أو بآخر في معالجة القضايا (المتداخلة جزئياً) التالية:

- (1) مسألة توقيت بدء نفاذ تدابير تعزيز النظام المتعدد الأطراف؛
- (2) وأوجه الترابط بين أي توسيع لنطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف والترتيبات الفعالة لتقاسم المنافع والعكس بالعكس؛
- (3) والحاجة إلى الاتفاق على تدابير بناء الثقة بشأن النظام المتعدد الأطراف المعزز في ما بين الأطراف المتعاقدة، وبين الأطراف المتعاقدة ومستخدمي النظام المتعدد الأطراف، وخاصة القطاع الخاص.

56- وبناءً على ذلك، نقترح أن تقوم مجموعة العمل بما يلي:

- (1) تحديد عناصر مشروع خطة النمو الحالية (الملحق 1 للقرار 2017/2) التي يمكن أن تكون مفيدة في معالجة القضايا المذكورة أعلاه؛
- (2) وعند الحاجة، تطوير عناصر إضافية على أساس القضايا المحددة التي سيتم تناولها؛
- (3) وتقديم الاقتراحات إلى الرئيسين المشاركين لمراجعة خطة النمو وتقديمها إلى مجموعة العمل في دورتها القادمة.

7- الأعمال التحضيرية للاجتماع التاسع لمجموعة العمل

- 57- ستناقش مجموعة العمل، في إطار البند 8 من جدول الأعمال، الأعمال التحضيرية للاجتماع التاسع لمجموعة العمل. ونحن نتوقع أن الاجتماع التاسع لمجموعة العمل سيكون 5 أيام طويلة. ونود تنظيم المناقشة لتغطية المجالات التالية:
- مشاورات غير رسمية لإعداد مراجعة الاتفاق الموحد لنقل المواد، واقتراح توسيع نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف، وخطة النمو؛
 - وزيادة الوعي وتحديثات منتظمة لجميع الأطراف المتعاقدة، لكي تكون على علم وملتزمة بعملية التحسين؛
 - وإعداد التقارير والاستعراضات المتضمنة في النظام المتعدد الأطراف ليسترشد بها عمل مجموعة العمل في اجتماعها المقبل؛
 - والدعم من قبل المجموعة الدائمة من الخبراء القانونيين لتقديم الاقتراحات بشأن مجالات مثل تعريف المبيعات وقابلية نفاذ الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح؛
 - ودعم تشكيل مجموعات صغيرة ومخصصة لأصدقاء الرئيسين المشاركين، لتقديم المشورة للرئيسين المشاركين بشأن القضايا المحددة، عند الحاجة.